كتاب الوصايا

[١٥٢٧] عن ابنِ عُمَرَ أنّ رسُولَ اللهِ ﷺ، قال: «**مَا حقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لهُ شيْءٌ يُرِيدُ أن يُوصِيَ فيهِ يَبِيتُ ليْلَتَيْنِ، إلا ووَصِيَّتُهُ مكتوبَةٌ عِنْدَهُ**»(١).

ولمسلم: قال عبد الله: ما مرّت عليّ ليلةٌ منذُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ قالَ ذلك، إلا وعندي وصيّتي(٢).

[١٥٢٨] وعن سعد بن أبي وقاص، قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودُني مِنْ وجَعٍ قد اشتدّ بي -وفي لفظ-: قد أشْفَيْتُ مِنْهُ علىٰ المَوْتِ - فقلت: يا رسول اللهِ، قَد بَلَغَ بي من الوجَعِ ما ترَىٰ، وأنا رجُلٌ ذُو مالٍ ولا يرِثُني إلَّا ابنةٌ، أفَأتَصَدَّقُ بثُلُثَيْ مالي؟ قال: «لا» قال: قلت: فالشَّطْر؟ قال: «لا» قلتُ: الثُّلثِ؟ قال: «**الثلُثُ! والثلث كبير، إنَّكَ أنْ تَذَرَ ورَثَتَكَ أغنياءَ خيْرٌ مِنْ أن تذَرَهُمْ عالةً يتكفَّفُونُ الناسَ، ولستَ تُنْفِقُ نَفقَةً تبتَغِي بها وجه اللهِ إلَّا أُجِرتَ بها، حتىٰ اللقمة تجعلها في فِي امْرَأتِكَ**» قلتُ: يا رسول الله أُخَلَّفُ بَعْدَ أصحابي؟ قال: «**إنك لن تُخَلَّفَ فتَعْمل عملًا تبتغي به وجهَ الله إلَّا ازْدَدتَ بها درَجَةً ورفْعَةً، ولعلَّك أن تُخَلَّفُ حتىٰ ينْتَفِعَ بكَ أقوَامٌ، ويُضرَّ بكَ آخرون، اللهم أمْضِ لأصحابي هِجْرَتَهُمْ، ولا تَرُدَّهُمْ علىٰ أعقَابِهم**» لكن البائسُ سعدُ بن خَوْلَةَ يرثِىٰ له رسول الله ﷺ أن مات بمكة(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) (١) واللفظ له.

(٢) رواية مسلم (١٦٢٧) (٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦) و(١٢٩٥) و(٢٧٤٢) و(٢٧٤٤) وفي مواضع عديدة، ومسلم (١٦٢٨) (٥).

[١٥٢٩] وعن إسماعيلَ بن عيّاش، عن شُرحبيلَ بن مُسلمٍ، شاميٌّ ثقةٌ -قاله الإمام أحمدُ، وضعفه ابن معين- عن[١] أبي أُمامةَ، مرفوعًا: «**لا وَصيَّةَ لوارثٍ**»[٢].

رواه الخمسة.

[١٥٣٠] إلا أنه للنسائي من رواية عَمرو بن خارجة -وحسنه الترمذي، وصححه من رواية عَمرو بن خارجة[٣]، وفيه شهرٌ، وثّقه الإمام أحمدُ، وابن معين، وتكلّم فيه

---

(١) في الأصل: وعن أبي أمامة - و(الواو) مقحمة فحذفتها.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، والبيهقي (٦/ ٢٦٤) من حديث إسماعيل بن عياش حدثنا شُرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أمامة، يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع، فذكره مطولًا، واختصره ابن ماجه.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٥٨): «قال صاحب «التنقيح» رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين جيدة وشرحبيل من ثقات الشاميين، قاله الإمام أحمد، ووثقه أيضًا العجلي، وابن حبّان، وضعفه ابن معين».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٠٨٢): «وهو حديث حسن الإسناد».

وفي الباب عن ابن عباس:

أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٨) من حديث محمد بن مسلم عن ابن طاوس عن أبيه عنه مرفوعًا: «لا وصية لوارث»، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٠٨٢): «بسند حسن».

وعن أنس بن مالك:

أخرجه ابن ماجه (٢٧١٤)، والدارقطني (٤/ ٧٠)، ومن طريق البيهقي (٦/ ٢٦٤- ٢٦٥) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني سعيد بن أبي سعيد عنه، قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل عليَّ لعابها فسمعته، يقول: «إن الله عز قد أعطىٰ كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث».

وسنده ضعيف سعيد بن أبي سعيد هو الساحلي، كما أفاده الحافظ ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ١١٧ - ١١٨)، وقال: «والساحلي مجهول». وفي الباب عن عمرو بن خارجة وجابر وعلي ومعقل بن يسار.

(٣) حديث حسن: حديث عمرو بن خارجة أخرجه أحمد (١٧٦٦٤) و(١٧٦٦٥) و(١٨٠٨١) و(١٨٠٨٢) و(١٨٠٨٣)، والترمذي (٢١٢١)، والنسائي (٦/ ٢٤٧)، وابن ماجه =

غير واحدٍ بكلام غير مُؤثرٍ عند التحقيق(١).

وقال الإمام في قوله: «**لا وصيةَ لوارثٍ، والولد للفِراش، والدَّيْنُ مقضيٌّ، والعارية مردودة، [والمنحة مردودة](٢)، والزعيمُ غارمٌ**»، وأشياء غير ذلك، فيه: عبد العزيز بن عبد الرحمن [هو الذي](٣)، يروي عن خُصيف، قالَ لعبد الله ابنه: «اضرب علىٰ أحاديثِهِ هي كَذَبٌ، أو قال: موضوعة، فضَرَبْتُ عليها»(٤).

وقول ابن عون(٥): نزكوه(٦). ليس بشيء مع توثيق مَنْ تَقَدَّم.

[١٥٣١] ولأبي داود، من رواية عطاء، عن ابن عباس -ولم يدركه- مرفوعًا، قال: «**لا وَصيةَ لوارثٍ، إلا أن يجيز الورثةُ**»(٧).

=

(٢٧١٢) من طريق قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غَنْمٍ عن عمرو بن خارجة مرفوعًا به مطولًا، واختصره النسائي،. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وفي إسناد الحديث: شهر بن حوشب، صدوق كثير الإرسال والأوهام، كما في «التقريب»، لكن الحديث حسن علىٰ أقل أحواله بشواهده المتقدمة.

(١) انظر: ترجمة شهر بن حوشب في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٧٨ - ٥٨٩)، و«تهذيب التَّهْذيب» (٤/ ٣٣٦ - ٣٣٨)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٨٣ - ٢٨٥)، و«مقدمة النووي علىٰ صحيح مسلم» (١/ ٥٢).

(٢) الزيادة من «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (٢/ ٢٦٩).

(٣) الزيادة من «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (٢/ ٢٦٩).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (٢/ ٢٦٩).

(٥) في الأصل: أبو عمر. والمثبت من «مقدمة صحيح مسلم» للنووي (١/ ٥١) ومصادر ترجمة شهر بن حوشب.

(٦) نزكوه. هو بالنون والزاي المفتوحتين، ويُروىٰ «تركوه»، وقال القاضي عياض: «الصحيح بالنون والزاي» انظر: «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٥٢).

(٧) حديث ضعيف بزيادة إلا أن يحيز الورثة: أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٧)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٦٣) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا به، وعندهما: يشاء، بدل: يجيز، وقال البيهقي: «عطاء هذا هو الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره، قالَه أبو داود السجستاني وغيره».

=

ورواه البيهقي، والدارقطني، وغيرهما، قالَ ابن حزم: «صحَّ عَنْ ابنِ مسْعُود أنّ مَنْ لا وَارِثَ له، فله أن يوصيَ بماله كلّهِ»(١).

باب تَبَرُّعاتِ المَرِيضِ

[١٥٣٢] عَنْ عِمْرَانَ بن حُصيْنٍ، أنَّ رجُلًا أعْتَقَ سِتَّةَ مملُوكِينَ لهُ عِندَ مَوْتِهِ لمْ يكنْ له مالٌ غَيْرُهُمْ، فدَعا بهم رسولُ الله ﷺ فجزَّأهُمْ أثْلاثًا، ثُمَّ أقرعَ بَيْنَهُمْ فأعتَقَ اثنَيْنِ، وأرقَّ أربعةً، وقالَ لهُ قولًا شديدًا»(٢).

رواه مسلم.

ولأحمدَ: «**لو عَلِمنا ما صلَّينا عليه**»(٣).

=

وعطاء الخراساني، قال فيه الحافظ: صدوق يهم كثيرًا، ويرسل ويدلس، وقال في «التلخيص» (٣/ ١٩٩): «والمعروف المرسل».

وأخرجه مرسلًا، أبو داود في «المراسيل» (ص١٨٨) من طريق ابن جريج عنه مرسلًا به.

وفي الباب عن عمرو بن خارجة أخرجه البيهقي (٦/ ٢٦٤) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عمرو بن خارجة مرفوعًا به وضعفه البيهقي؛ لأن فيه إسماعيل بن مسلم ضعيف الحديث، كما في «التقريب»، وفيه أيضًا عنعنة الحسن.

وتقدم الحديث من عدة من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن عباس وعمرو بن خارجة من طريقين عنهما -بدون تلك الزيادة «إلا أن يشاء- أو يجيز- الورثة»، وهي زيادة ضعيفة.

(١) المحلَّى (٨/ ٣٥٨) عن ابن مسعود بإسنادٍ صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٨) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلَّب عن عمران به.

(٣) حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٩٨٦) من طريق منصور عن الحسن عن عمران بن حصين وعنده: «لقد هممت أن لا أصلي عليه» الحديث ورجاله ثقات، وإسناده ضعيف؛ لأنه منقطع، فالحسن لم يسمع من عمران كما في «جامع التحصيل» (١٣٥).

وأخرجه أحمد (١٩٩٣٨) من طريق خالد الحذَّاء عن الحسن عن عمران بن حُصين مختصرًا.

وله شاهد من حديث أبي زيد الأنصاري عند سعيد بن منصور في «سننه» (٤٠٩) من طريق هُشيم بن بَشير عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي زيد الأنصاري، وفيه: «لقد هممت أن لا

=

[١٥٣٣] وله، وأبي داود من رواية أبي زَيْدٍ الأنصاري: «**لوْ شَهِدْتُه قبْلَ أنْ يُدْفَنَ لمْ يُدْفَنْ في مقَابِرِ المُسْلمينَ**»(١).

وأخرجه النسائي(٢).

وقال: «هذا خطأ، والصواب الأول: «فقال له قولًا شديدًا»؛ لأنه من رواية أيوب(٣)، وهو أثبتُ من خالدٍ الحذَّاء.

[١٥٣٤] عن عمرو بن ميمون، قال: رأيتُ عُمَرَ قبلَ أنْ يُصَابَ بأيَّامٍ وقَفَ علىٰ حُذَيفةَ وعثمانَ بن حُنيف، قال: انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لاَ تُطِيقُ، قَالاَ: لاَ، لَئِنْ سَلَّمَنِي اللهُ، لَأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ العِرَاقِ لاَ يَحْتَجْنَ إِلَىٰ رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا، قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ رَابِعَةٌ حَتَّىٰ أُصِيبَ، وإِنِّي لَقَائِمٌ ومَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ العِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ، لاَ يَمُرُّ بِأَحدٍ إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّىٰ طَعَنَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مَاتَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ(٤)، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ،

=

أصلي عليه»، وإسناده ضعيف لانقطاعه فإن أبا قلابة لم يسمع من أبي زيد الأنصاري.

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٢٨٩١) و(٢٢٨٩٢)، وأبو داود (٣٩٦٠) من طريق عن أبي قلابة عن أبي زيد أن رجلًا من الأنصار -بمعناه- وقال- يعني النبي ﷺ فذكره، واللفظ لأبي داود. ورجاله ثقات سنده ضعيف لانقطاعه، أبو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي لم يسمع من أبي زيد -واسمه عمرو بن أخطب -حكاه ابن أبي حاتم عن أبيه في «الجرح والتعديل» (٥/ ٥٨). وله طريق أخرىٰ عند أحمد (١٩٩٣٨) تقدمت.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٦٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣/ ١٨٧) (٤٩٧٣) من طريق خالد به. ولم أجد قوله: هذا خطأ. يعني قوله: لو شهدته.. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٠٠): «وقد أبهم مسلم هذه المقالة (يعني: لو شهدته» فذكره بلفظ: فقال له قولًا شديدًا».

(٣) رواه مسلم (١٦٦٨) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلَّب عن عمران بن حصين به.

(٤) في الصحيح: «سبعة».

فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، فدخلوا عليه فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ، فَسَمَّىٰ عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ، والزبيرَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بن عوف، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلاَءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عوف: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَىٰ ثَلاَثَةٍ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَىٰ عَلِيٍّ، وقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَىٰ عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ/[٥٠/أ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمَا تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الأَمْرِ، فَنَجْعَلُهُ عليه، وَاللهُ عَلَيْهِ وَالإِسْلاَمُ، لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ. فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللهُ عَلَيَّ أَنْ لاَ آلُ عَنْ أَفْضَلِكُمْ قَالاَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، وقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقِدَمُ فِي الإِسْلاَمِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ، وَلَتُطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلاَ بِالْآخَرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ عليهما المِيثَاقَ قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ فَبَايَعَهُ، وبَايَعَ لَهُ [عَلِيٌّ][(١)]، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ»[(٢)].

مختصر، رواه البخاري.

قال أبو البركات: «وقد تمسّك به من رأىٰ للوصيّ وللوكيلِ أن يُوكِّلا»[(٣)].

باب المُوصَى لَهُ

[١٥٣٥] عَنْ أنسٍ رضي الله عنه، لمَّا نزَلَتْ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قال أبو طلحةَ: يا رسول الله، أرىٰ ربَّنَا يَسْأَلُنا مِنْ أموالنا فأُشهدُك أنِّي قَدْ جعلْتُ أرضِي بَيْرُحاءَ للهِ، فقال: «**اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ**» [فجعَلَها][(٤)] في حسان بن ثابت،

---

(١) الزيادة من «الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٢) و(٣٧٠٠) و(٧٢٠٧) مطولًا ومختصرًا.

(٣) «المنتقىٰ» لأبي البركات (٣٢٩٣).

(٤) الزيادة من «صحيح مسلم».

وأُبيِّ بن كعبٍ[١].

[١٥٣٦] وعن أبي هُريرةَ، لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] دعا رسُول الله ﷺ قُريشًا فاجتمعوا فعَمّ وخصّ فقال: «**يا بَنِي كعْبِ ابن لؤيّ، يا بني مُرة، يا بني عبدِ شمس، يا بني عبدِ مناف، يا بني هاشم، يا بني عبد المطلب، أنْقِذُوا أنفسَكمْ مِنْ النارِ، يَا فاطِمَةُ أنْقِذِي نَفْسَكِ مِنْ النارِ فإني لا أمْلِكُ لكم من اللهِ شيئًا**»[٢].

[١٥٣٧] وعن أبي بَكْرةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَعِدَ المِنْبَرِ فقال: «**إنَّ ابْنِي هذَا سيِّدٌ [ولعلّ اللهَ أنْ][٣] يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فئتَينِ عظِيمَتَيْنِ مِنْ المسلمينَ**» يعني الحسن بن علي[٤]. رواه البخاري.

[١٥٣٨] وقال البراء: قال النَّبيُّ ﷺ: «**أنا النَّبيّ لا كَذِبَ، أنا ابنُ عبدِ المطَّلِب**»[٥].

[١٥٣٩] وعن ابن شهابٍ، قال: قال رسُول الله ﷺ: «**أربعون دارًا جارٌ**»[٦].

رواه أبو داود في «المراسيل».

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦١) و(٢٣١٨) و(٢٧٥٢) و(٢٧٦٩) و(٤٥٥٤) و(٤٥٥٥) و(٥٦١١)، ومسلم (٩٩٨) (٤٢) (٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٥٣) و(٤٧٧١)، ومسلم (٢٠٤ (٣٤٨) واللفظ له. وورد هنا مختصرًا.

(٣) الزيادة من «الصحيح» (٢٧٠٤) و(٣٧٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٠٤) و(٣٦٢٩) و(٣٧٤٦) و(٧١٠٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٦٤) و(٢٨٧٤)، ومسلم (١٧٧٦) (٧٨) مطولًا.

(٦) حديث ضعيف جدًا: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص١٨٩) من طريق الأوزاعي عن يونس عن ابن شهاب مرسلًا، وسنده جيد لولا إرساله، وابن شهاب إمام جامع للحديث لا يرسل إلا عن علّة. وقد روي مسندًا من حديث كعب بن مالك، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٣) من طريق يوسف بن السفرَ عن الأوزاعي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عنه بنحوه. وإسناده ضعيف جدًا. قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٦٩): «وفيه يوسف بن السفر، وهو متروك».

[١٥٤٠] وروىٰ البيهقيُّ عن عائشةَ مرفوعًا: «**أوصاني جِبْرِيلُ بالجَارِ إلىٰ أربَعينَ دارًا، مِنْ كُلِّ جانِبٍ عَشْرَةٌ**»[(١)].

وقال: «في إسناده ضعف»[(٢)].

باب الموصَىٰ به

[١٥٤١] عَنْ أبي هُريرة ﷺ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ لهُ قَتِيلٌ فهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إمَّا أنْ يَقْتُلَ، وإمَّا أنْ يُفْدَىٰ**».

قلتُ: هذا يدلّ علىٰ أن الدية تحدث علىٰ مُلك الورثةِ لكونه جعَلَ الخِيرةَ إلىٰ وليّ الدم[(٣)].

باب حساب الوصَايا

[١٥٤٢].....[(٤)].

---

(١) حديث ضعيف: أخرجه البيهقي (٦/ ٢٧٦) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثتنا دلال بنت أبي المدل قالت حدثتنا الصهباء عن عائشة ﷺ، قالت: يا رسول الله، ما حق أو قال: ما حد الجوار؟ قال «أربعون دارًا» ودلال وصهباء ليستا من المترجم لهن في «التهذيب»، وليس لهما ذكر في «الميزان» ولا في «اللسان»، وأخرج أيضًا من طريق إسماعيل بن سيف حدثتني سُكينة، قالت أخبرتني أم هانئ بنت أبي صفرة عن عائشة ﷺ أن النَّبيَّ ﷺ، قال: «أوصاني جبريل عليه السلام بالجار إلىٰ أربعين دارًا...» الحديث.

إسماعيل بن سيف ممن يسرق الحديث روىٰ عن الثقات أحاديث غير محفوظة. انظر «الميزان» (١/ ٣٩١)، وقال البيهقي إثر هذين: «في هذين الإسنادين ضعف، وإنما يعرف من حديث ابن شهاب الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا «أربعين دارًا جار».

(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٦/ ٢٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (١١٢) و(٢٤٣٤) و(٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) و(٤٤٧) مطولًا.

(٤) بيَّض المصنف رحمه الله لباب حساب الوصايا في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر.

باب الموصَى إليه

[١٥٤٣] عَنْ أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**يا أبَا ذرّ، إنِّي أراكَ ضعِيفًا، وإنِّي أُحِبُّ لكَ مَا أحِبُّ لِنَفْسي، فلا تأمَّرَنَّ علَىٰ اثْنَيْنِ، ولا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**»(١). أخرجه مسلم.

[١٥٤٤] وأخرج البخاري، عن ابن عُمرَ قال: أمَّر رسولُ الله ﷺ في غزْوَةِ مُؤْتَةَ زيدَ بنَ حارِثَةَ فقال: «**إنْ قُتِلَ زَيْدٌ، فجعْفَرٌ، فإنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ، فعَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ**»(٢).

[١٥٤٥] ولأحمدَ، وابن ماجه، عنْ سعدِ(٣) بنِ الأطْوَلِ، أنّ أخَاهُ ماتَ وتَرَكَ ثلاثَ مائَةِ درْهَمٍ، وترَكَ عِيَالًا، فأرَدْتُ أنْ أُنْفِقَهَا علَيهم، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إنّ أخاكَ مُحْتَبَسٌ بدَيْنِهِ فاقْضِ [عنه]**»(٤)، فقال: يا رسولَ اللهِ، قدْ أدَّيْتُ عَنْهُ إلا دينارَيْنِ ادَّعتهُمَا امرأةٌ، وليْسَ لهَا بَيِّنَةٌ. قال: «**فأعْطِهَا، فإنَّها مُحِقَّةٌ**»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٦) (١٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٦) و(٢٧٩٨) و(٣٠٦٣) و(٣٦٣٠) و(٣٧٥٧) و(٤٢٦١) و(٤٢٦٢) واللفظ لـ(٤٢٦١).

(٣) في الأصل، و«السنن» البيهقي: سعيد. والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) الزيادة من «المسند» و«سنن» ابن ماجه.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧٢٢٧) و(٢٠٠٧٦)، وابن ماجه (٢٤٣٣) من حديث حماد بن سلمة عن عبد الملك أبي جعفر عن أبي نضرة عن سعد بن الأطول فذكره واللفظ لابن ماجه. وصحح البوصيري إسْنَاده في «الزوائد». وفيه: عبد الملك أبو جعفر، مقبول كما في «التقريب» أو هو ابن أبي نضرة، كما ذكره الحافظ في «التقريب» احتمالًا، وقال فيه: صدوق ربما أخطأ.

علىٰ أن عبد الملك لم ينفرد به فقد توبع عليه. فأخرجه أحمد (٢٠٠٧٧)، والبيهقي (١٠/ ١٤٢) من حديث حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال البيهقي: «بمثله إلا أنه لم يسم كم ترك»، وحماد بن سلمة سماعه صحيح من سعيد الجريري لأنه سمع منه قبل اختلاطه، كما في «الثقات» للعجلي (١/ ٣٩٤). ورجاله رجال مسلم، وجهالة الصحابي لا تضر؛ لأنهم كلهم عدول، رضي الله عنهم، ويبدو أنه سعد بن الأطول.